

UAE PRO LEAGUE



رابطة المحترفين الإماراتية

لائحة الإستادات

الموسم الرياضي 2025-2026

الفهرس

5	الفصل الأول - التعريفات.....
15	الفصل الثاني -عام.....
15	1. مقدمة.....
15	2. نطاق التطبيق.....
16	الفصل الثالث: ميدان اللعب والمنطقة الفنية.....
16	3. ميدان اللعب.....
16	4. المنطقة الفنية:.....
16	5. منطقة الإحماء.....
17	6. المرمى والمرمى الاحتياطي.....
18	7. الشاشات العملاقة / لوحة النتائج.....
18	8. إعلانات محيط الملعب.....
19	9. سوارى الأعلام.....
20	10. دكة البدلاء والحكم الرابع وموقع حكم الفيديو.....
20	11. مقاعد مسؤولى المباراة التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية.....
21	الفصل الرابع: الغرف الفنية.....
21	12. غرف تغيير الملابس.....
21	13. غرفة الحكام.....
21	14. الغرفة الطبية المخصصة للاعبين والمسؤولين.....
22	15. غرفة فحص المنشطات.....
22	16. مكتب رابطة المحترفين الإماراتية.....
22	17. غرفة برنامج الشباب الخاص بأطفال جمع الكرات.....
23	18. المخازن.....
23	19. الغرف الإضافية.....

الفصل الخامس - مرافق ومقاعد الجمهور.....	24
20. المقاعد وسعة الإستاد.....	24
21. أكشاك بيع التذاكر والأمانات.....	24
22. مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهامة والضيافة.....	25
23. الجمهور من أصحاب الهمم.....	25
24. حمامات الجمهور.....	26
25. غرفة الإسعافات الأولية للجمهور.....	26
26. مرافق بيع الأطعمة والمشروبات.....	27
27. العلامات الإرشادية للغرف والاتجاهات.....	28
الفصل السادس - الإعلام والبيت.....	29
28. منصة الإعلاميين.....	29
29. قاعة المؤتمرات الصحفية.....	29
30. المركز الإعلامي.....	30
31. المنطقة المختلطة.....	31
32. مواقع المصورين والمقاعد.....	31
33. مواقع الكاميرات.....	32
34. مواقع المعلقين.....	33
35. استوديوهات التلفزيون.....	33
36. موقع عربة البيت الخارجي.....	33
37. مكتب تسجيل وسائل الإعلام.....	34
38. الحمامات المخصصة للإعلاميين.....	35
39. مكتب جهة البيت.....	35
الفصل السابع - الأضواء الكاشفة والتيار الكهربائي.....	36
40. الأضواء الكاشفة.....	36
41. التيار الكهربائي والإضاءة في حالات الطوارئ.....	37

42.	التيار الكهربائي.....	37
الفصل الثامن - الأمن والسلامة 39		
43.	الأمن والسلامة.....	39
44.	خطة الإخلاء المعتمدة.....	39
45.	منافذ دخول وخروج الجمهور.....	39
46.	غرفة التحكم.....	41
47.	أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV).....	41
48.	نظام الإذاعة الداخلية.....	42
49.	قواعد الملعب.....	42
الفصل التاسع: أماكن انتظار السيارات 44		
50.	أماكن انتظار السيارات.....	44
الفصل العاشر: الأحكام المالية..... 44		
51.	التكاليف.....	44
الفصل الحادي عشر - أحكام عامة 45		
52.	الإجراءات التأديبية.....	45
53.	أحكام خاصة.....	45
54.	المسؤولية وتعويض الضرر.....	45
55.	المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة.....	46
56.	التصديق والاعتماد.....	46
الملحق رقم (8): متطلبات الإضاءة 47		
الملحق رقم (9): قواعد الملعب 47		
الملحق رقم (10): دليل مواصفات مرافق الأطعمة والمشروبات بالإستاد 52		
الملحق رقم (11): كراسي المصورين خلف المرمى 57		

الفصل الأول – التعريفات

دولة الامارات العربية المتحدة	الدولة:
الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)	الفيفا:
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)	الاتحاد الآسيوي:
مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)	إيفاب:
اتحاد الإمارات لكرة القدم (UAE FA)	الاتحاد:
رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)	الرابطة:
المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)	وادا:
اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO)	نادو:
كافة الأمور والإجراءات والقرارات الصادرة عن الرابطة أو الواردة في لوائحها والواجب على الأندية اتباعها خلال الموسم فيما يتعلق بالمسابقة أو المباريات أو الأحداث والفعاليات المرتبطة أو المصاحبة للمسابقات , والتي يتم فرض غرامة مالية على من يخالفها,	إجراءات ضبط الجودة:
مكان الحدث / الإستاد الذي يستخدمه النادي المضيف ليلعب مبارياته المقامة على أرضه ضمن مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية.	الإستاد / الإستادات:
منح الصلاحية لشخص أو مجموعة من الأشخاص, بما في ذلك إصدار بطاقة, تسمح للشخص أو الأشخاص المعتمدين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق المؤمنة.	الاعتماد / الشخص المعتمد:
النادي العضو في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقا للنظام الأساسي.	النادي العضو:

النادي:

الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.

الفرق المشاركة:

الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة الأندية ورابطة المحترفين الإماراتية.

التعاميم:

التعليمات أو التعديلات الخاصة بهذه اللوائح التي يتم إرسالها إلى الأندية المشاركة في صورة خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.

الجهة التجارية:

أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.

الحقوق التجارية

كافة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

الحكام:

مسؤولو المباراة المعينون من قبل لجنة الحكام كما هو موضح في لوائح المسابقات.

الفريق الطبي:

كافة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيدلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة.

القوة القاهرة:

أي حدث يقع أو يتوقع حدوثه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ينجم عن فعل أو حدث أو خطأ أو حادث خارج نطاق القدرة المعقولة لأي طرف، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.

**رابطة المحترفين الإماراتية
(الرابطة):**

هي الجهة المشهرة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2025-2026 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.

مجلس إدارة الرابطة:

الجهة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.

اللجنة الفنية:

اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة الرابطة وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة طبقاً للنظام الأساسي وبالتنسيق مع لجنة المسابقات فيما يتعلق بالأمور المشتركة.

الإدارة التنفيذية للرابطة:

هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.

اللوائح:

كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.

المباراة/المباريات:

كافة مباريات كرة القدم المقامة ضمن مسابقات الرابطة، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعادة.

المرافق:

المناطق الرسمية والمراكز / المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات مسابقات الرابطة.

النادي المضيف:

النادي المذكور أولاً في مباراة المسابقة المسجل في جدول المباراة.

النادي و/أو الاستاد المستضيف:

النادي أو الاستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطة أو النادي المعتمد لاستضافة مباراة/ مباريات ضمن مسابقات الرابطة.

جهة البث:

أي كيان أو كيانات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة، التي حصلت من رابطة المحترفين الإماراتية على أي حق من حقوق البث.

جهة البث المضيفة:

الجهة المكلفة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق

بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية الأساسية (أو أي مواد أخرى) الخاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.

حقوق البث:

الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.

دوري ادنوك للمحترفين:

دوري المحترفين الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.

دوري المحترفين تحت 23 عام:

مسابقة الدوري التي تنظمها الرابطة والتي تشارك فيها فريق تحت 23 عام في الأندية.

كأس مصرف أبوظبي الإسلامي:

مسابقة سنوية تنظمها الرابطة بين الأندية المحترفة.

طاقم تحكيم المباراة:

الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.

قانون لعبة كرة القدم:

القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب).

قائمة المواد المحظورة:

قائمة بالمواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.

قواعد الملعب:

القواعد التي تفرضها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للملحق رقم (9) من هذه اللائحة.

لائحة الانضباط:

هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى واية اختصاصات أخرى واردة في لائحة الانضباط.

لجنة الانضباط:

لجنة شبه قضائية تابعة لاتحاد كرة القدم.

لائحة الاستئناف:

اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الاستئناف بحسب اختصاصاتها.

لجنة الاستئناف:

لجنة تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات استئنافا بحسب اختصاصها الوارد بلائحتها.

لجنة الحكام:

اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكام والمقيمين لجميع مباريات المسابقات.

لائحة الإستادات:

اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفائها في إستادات الأندية المشاركة في المسابقات التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية.

دليل الأمن والسلامة:

الدليل الذي يوضح الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة في ملاعب الأندية في مسابقات الرابطة.

لائحة برنامج الشباب:

اللائحة التي تحدد مهام وأدوار أطفال جمع الكرات وحملة الأعلام ومرافقي اللاعبين في كافة المسابقات التي تنظمها الرابطة.

لائحة بطاقات الاعتماد:

اللائحة التي تنظم تطبيق نظام بطاقات الاعتماد وفقاً للمناطق الخاضعة لمراقبة الدخول.

لوائح المسابقة:

اللوائح التي تحدد الإجراءات التنظيمية والفنية المتعلقة بالمسابقات المختلفة.

مراقب المباراة:

مسؤول المباراة المعين من قبل رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة.

مسابقات رابطة المحترفين**الإماراتية:**

دوري أدنوك للمحترفين، دوري المحترفين تحت 23 عام، كأس مصرف أبوظبي الإسلامي وكأس سوهر إعمار.

مسؤولو المباراة:

الأشخاص المعينون من قبل رابطة المحترفين الإماراتية للإشراف على المباراة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مراقب المباراة والمسؤول الإعلامي ومسؤول مراقبة الدخول.

مناطق الدخول الخاضعة**للمراقبة:**

الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.

موسم الدوري:

الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوهر إعمار أو في

كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس مصرف أبوظبي الإسلامي أو دوري أدنوك للمحترفين أو دوري المحترفين تحت 23 عام).

وسائل الإعلام:

كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمحربين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة.

رسوم التصميم باستخدام الكمبيوتر (CAD):

الرسوم الدقيقة والمفصلة والتي يتم انشاؤها بمساعدة الكمبيوتر لتوضيح تصميم ومخطط الاستاد و/أو المرافق.

مواقع التعليق:

مواقع تعليق مجهزة تتضمن غرف مغلقة ومعزولة من ناحية الصوت ذات إطلالة على أرض الملعب مجهزة لغايات التعليق على أحداث اللقاءات، وتشمل المعلقين الخاصين بجهات البث والراديو وغيرها من وسائل الاعلام المتزامنة الأحداث مع أحداث المباراة.

الطاقة المحلية:

الطاقة من مصدر واحد (سواء كان من الشبكة أو من مولد) والتي تستخدم لتغذية عدة مستهلكين و/أو مناطق متضمنة الأنشطة المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر.

الطاقة الاحتياطية:

الطاقة المتاحة في حالات أعطال الشبكة، والتي يتم توليدها عادةً عن طريق المولدات المشغلة بالوقود (مصدر الطاقة الاحتياطي).

المقاعد الغير قابلة للاستخدام:

وهي المقاعد في الاستاد والتي لا يمكن بيع تذاكر لها إما بسبب وجود عوائق للرؤية تعيق رؤية أفراد الجمهور الجالسين فيها، أو أنه في حال تم استخدامها، سيعيق

الأشخاص الجالسون في هذه المقاعد مجال رؤية الكاميرا.

مجموع عدد المقاعد التي لا تكون فيها الرؤية محجوبة بأية عوائق بحيث تكون تلك المقاعد متاحة للبيع أو الاستخدام المجاني.

هي العربية المسؤولة عن النقل التلفزيوني الخاص بالبطولات والاستديوهات التلفزيونية، ويتنوع حجمها لتكون بحجم شاحنة صغيرة "فان" أو شاحنة كبيرة مزودة بتجهيزات الإنتاج التلفزيوني المتعلق بالصوت والصورة.

تعني المنطقة المؤمنة حول الاستاد، والتي تعد كأول نقطة لفحص بطاقات الاعتماد والتذاكر.

وهي الأنظمة المصممة لنقل الرسائل الصوتية لكافة المناطق في الاستاد، وهي وسيلة التواصل الأساسية بين إدارة الاستاد والجماهير. وبالنسبة لرسائل الأمن والسلامة، يجب أن تغطي هذه الرسائل على جميع أنظمة الصوت الأخرى في الاستاد.

المنطقة المؤمنة التي تضم ميدان اللعب والمساحة الإضافية المحيطة.

الشهادة الصادرة من السلطات المعنية والتي تثبت أن الاستاد يتوافق مع جميع تشريعات البناء والسلامة ومكافحة الحرائق.

مخطط الاستاد بالصيغة التي يحددها اتحاد كرة القدم بحيث تظهر فيه المساحات والوظائف الرئيسية على ذلك المستوى.

إجمالي السعة الصافية للإستاد:

عربة البث الخارجي:

المنطقة الخارجية المؤمنة:

أنظمة الإذاعة الداخلية:

ميدان اللعب:

شهادة الأمن والسلامة:

مخطط الطابق:

المنطقة الفنية:

تعني المنطقة المتعلقة بالمنطقة المخصصة للجلوس للطاقم الفني واللاعبين البدلاء.

أكشاك التذاكر:

وهي أكشاك مخصصة لتنظيم عملية شراء التذاكر من قبل الجماهير يوم المباريات، تبعد مسافة قريبة من الاستاد ويمكن الوصول إليها سيراً على الأقدام ولكن خارج أماكن تدفق الجماهير الرئيسية.

مدخل مقاعد الاستاد:

الطريق الذي يمر عبر منحدر منصة الجماهير والذي يربط ملتقى الممرات، وذلك من أجل الدخول أو الخروج أو حالات الإخلاء.

موقع حكم الفيديو:

وهو الموقع المحدد لطاقم تقنية حكم الفيديو والمتمركز بالقرب من نفق اللاعبين في المنطقة الفنية، وهو عبارة عن طاولة والجهاز الخاص بتقنية حكم الفيديو والمعتمد من اتحاد كرة القدم.

كاميرات كشف خط المرمى:

كاميرات خاصة بتقنية حكم الفيديو المساعد وبالتحديد كشف خط المرمى، حيث تنصب تلك الكاميرات على منصات خاصة غير قابلة للاهتزاز بمساحة 6 متر عرض وبعمق 2 متر بحيث يكون منتصف هذه المنصات على خط المرمى سواء بين المدرجات بارتفاع مساو لكاميرات التسلسل أو أكثر ارتفاعاً.

الفصل الثاني - عام

1. مقدمة

1.1 تم إعداد هذه اللوائح والعمل بها وفقاً للمعايير (1.02) المذكورة في لوائح تراخيص الأندية الإماراتية.

2.1 يجب أن يكون الاستاد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون من بين الإستادات المعتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية، ويجوز للرابطة اعتماد أي إستادات أخرى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة في حال قررت إقامة أي مباريات خارج الدولة، وفي جميع الأحوال يجب أن يستوفي الاستاد المتطلبات بحسب المعيار (1.01) من لائحة التراخيص الإماراتية، وأية لوائح أخرى ذات صلة من لوائح رابطة المحترفين الإماراتية.

2. نطاق التطبيق

1.2 تطبق هذه اللوائح على كافة الأندية المشاركة في مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية والمرافق التابعة لها.

2.2 تحكم هذه اللوائح وملحقاتها المعايير الواجب توافرها في الاستاد كي يتم تصنيفه ضمن أحد الفئات (A+, A, B, C) (مرتبة تصاعدياً) بحسب تصنيف رابطة المحترفين الإماراتية.

3.2 يجب أن يستوفي الاستاد معايير التصنيف (C) على الأقل حتى يستطيع أن يستضيف مباريات دوري المحترفين تحت 23 عام، على أن يكون الاستاد مستوفي معايير التصنيف (B) على الأقل في حال كانت المباراة/ المباريات منقولة تلفزيونياً، على أن يتم إبلاغ النادي قبل عشر أيام من موعد انطلاق المباراة.

4.2 يجب أن يستوفي الاستاد معايير التصنيف (B) على الأقل حتى يستطيع أن يستضيف مباريات دوري ادنوك للمحترفين أو كأس مصرف أبوظبي الإسلامي، باستثناء فيما يخص مقاسات ميدان اللعب يجب أن تكون المقاسات المعتمدة لملاعب المباراة بطول 105 م وعرض 68 م، ويجوز للرابطة استثناء هذا الشرط في حال استحالة تحقيقه.

5.2 يشير تصنيف الإستادات (A+ و A) إلى مستوى أعلى و/ أو جودة أعلى في المرافق المتوفرة لجميع أصحاب المصلحة.

الفصل الثالث: ميدان اللعب والمنطقة الفنية

3. ميدان اللعب

1.3 يجب أن تقام جميع مباريات المسابقات على ملاعب من العشب الطبيعي (100%) أو المهجنة بنسبة لا تزيد عن 10% والمعتمدة والمطابقة لبرنامج الجودة المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم.

2.3 يجب أن تكون أرضية الملعب مزودة بما يلي:

1.2.3 نظام للرش المائي.

2.2.3 نظام مناسب لتصريف المياه لمنع تجمع المياه في حالة سقوط الأمطار.

3.3 للاطلاع على مقاسات أرضية الملعب والمتطلبات الأخرى، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة والملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية لتجهيز أرض الملعب في دليل التشغيل.

4. المنطقة الفنية:

يجب أن يتم تخطيط منطقة فنية واضحة لأماكن جلوس الفريق الفني واللاعبين البدلاء. يجب تخطيط المنطقة الفنية على النحو التالي:

1.4 يجب أن تمتد المنطقة الفنية لمسافة متر واحد (1) على جانبي المنطقة المخصصة (دكة البدلاء) وأن تمتد إلى الأمام لمسافة متر واحد (1).

2.4 يجب أن تكون الخطوط باللون الأبيض وأن يكون عرض الخطوط بنفس عرض خطوط التماس. لمزيد من التوضيح حول تخطيط المنطقة الفنية، يرجى الاطلاع على الملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية لتجهيز أرض الملعب في دليل التشغيل.

3.4 يجب أن تكون المساحة المخصصة لأرضية المنطقة الفنية خالية من أي أثر للإعلانات التجارية.

5. منطقة الإحماء

1.5 يجب تخصيص منطقة إحماء من العشب الأخضر للاعبين الاحتياطيين بجانب خط التماس أو خلف لوحة الإعلانات الموجودة خلف المرمى.

2.5 يجب أن يكون سطح منطقة الإحماء من العشب الطبيعي أو العشب الصناعي المعتمد من الاتحاد الدولي.

3.5 للمعلومات حول مساحة وموقع ونوعية سطح منطقة الإحماء، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

6. المرمى والمرمى الاحتياطي

1.6 يجب أن تتم صناعة كلاً من القائمين والعارضة وفقاً لقانون اللعبة الصادر بمعرفة مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب)، الذي يقرر في هذا الشأن ما يلي:

1.1.6 يجب أن تكون المسافة بين القائمين 7.32 متر.

2.1.6 يجب أن تكون المسافة من الحافة السفلى للعارضة حتى أرضية الملعب 2.44 متر.

3.1.6 يجب أن يكون لون القائمين والعارضة أبيض وبدون أي علامات.

4.1.6 يجب أن يصنع كل من قائمي المرمى والعارضة من مواد معتمدة طبقاً للمادة رقم (1 / 10) من قانون اللعبة، وأن يكون تصميم القائمين والعارضة مربع أو مستطيل، دائري أو بياضوي الشكل.

5.1.6 يجب ألا يشكل القائمين والعارضة أي خطر على حياة اللاعبين.

2.6 يجب توفير عدد (2) مرمى احتياطي سهل التركيب داخل الإستاد لتركيبه عند الحاجة. وفي حال عدم وجود العدد المطلوب من المرمى الاحتياطي يتم توقيع غرامة مالية قدرها (10,000) درهم طبقاً لإجراءات ضبط الجودة، وذلك في حال استمرار المباراة دون أي حوادث، أما في حال عدم استكمال المباراة نظرًا لعدم صلاحية المرمى الأساسي وعدم وجود مرمى احتياطي يتم تطبيق الإجراءات وفقاً لما يلي:

1.2.6 : يتم إيقاف المباراة لمدة 30 دقيقة لإجراء التعديل، وفي حال عدم القيام بالتعديل المطلوب يتم إلغاء المباراة وخسارة النادي المستضيف (0-3).

3.6 في حال وجود ركائز تدعم شبك المرمى، يجب أن تكون هذه الركائز بلون داكن بحيث يكون متبايناً مع اللون الأبيض لقائمي المرمى.

4.6 للتفاصيل عن متطلبات المرمى والمرمى الاحتياط، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

7. الشاشات العملاقة / لوحة النتائج

1.7 يجب أن يحتوي الإستاد على لوحة نتائج مزودة بإمكانيات العرض المرئي، مع إمكانية عرض نتيجة وتوقيت المباراة، ويجب أن تزود الشاشات العملاقة بخاصية تشغيل الفيديو.

2.7 يجب أن تبدأ ساعة المباراة في العمل من الدقيقة صفر حتى الدقيقة 45 في الشوط الأول ومن الدقيقة 45 حتى الدقيقة 90 في الشوط الثاني. ويجب أن تتوقف الساعة في نهاية الوقت الطبيعي لكل شوط أي بعد 45 دقيقة في الشوط الأول وبعد 90 دقيقة في الشوط الثاني.

3.7 تطبق هذه القاعدة على الوقت الإضافي أيضاً (أي بعد 15 دقيقة لكل شوط).

4.7 لمزيد من المعلومات حول متطلبات الشاشة العملاقة ولوحة النتائج، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

8. إعلانات محيط الملعب

1.8 تملك أو توفر رابطة المحترفين الإماراتية الإعلانات حول الملعب من خلال شاشات العرض الإلكترونية (LED). ويتضمن ذلك الإعلانات التجارية أو الغير تجارية وفقاً لما تنص عليه لوائح التسويق.

2.8 لا يسمح بأي شكل من الدعايات سواء كان حقيقياً أو تخيلياً على أرضية ميدان اللعب بما في ذلك المنطقة التي تشملها شبك المرمى أو المنطقة الفنية أو على مسافة أقل من واحد متر من الخطوط المحددة للملعب وذلك من لحظة دخول الفريقين إلى ميدان اللعب وحتى مغادرتهم له عند نهاية الشوط الأول ومنذ عودتهما في بداية الشوط الثاني وحتى نهاية المباراة ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك. ولا يسمح بوضع الإعلانات على المرميين أو الشباك أو القوائم الركنية أو راياتها ولا يسمح بوضع أي معدات أخرى عليها مثل الكاميرات أو الميكروفونات....الخ. بالإضافة إلى أنه يجب وضع الإعلانات على خط مستقيم وتكون على النحو التالي:

1.2.8 على بعد واحد متر على الأقل من خطوط تماس الملعب.

- 2.2.8 على بعد واحد متر على الأقل من شبك المرمى.
- 3.2.8 على نفس المسافة من حدود خط المرمى ومن عمق شبك المرمى.
- 3.8 يجب أن تكون شاشات العرض الإلكترونية (الإعلانات العمودية) حول الملعب على حسب المسافة التالية:
- 1.3.8 على الأقل مسافة (5) خمسة أمتار من خط المرمى.
- 2.3.8 على الأقل مسافة (3) ثلاثة أمتار من خط التماس.
- 3.3.8 يتم تطبيق المسافات في النقطة 1.3.8 والنقطة 2.3.8 بما يتناسب مع أحجام الملاعب والمساحات حولها بما يضمن مساحات كافية لوضع الكاميرات الخاصة بجهة البث المستضيفة والتي تحتاج كحد أدنى لمسافة مترين خلف اللوحات الاعلانية.
- 4.8 على النادي المضيف ضمان تأمين ما يلي:
- 1.4.8 جهة اتصال واحدة دائمة من النادي لكافة القضايا المتعلقة بـ LED.
- 2.4.8 دخول الاستاد ومنطقة الملعب بشكل حر للسماح بتركيب شاشات LED.
- 3.4.8 المساحة على الملعب للسماح بتركيب شاشات LED كما يظهر في الملحق (7) في اللائحة التسويقية لرابطة المحترفين الإماراتية.
- 4.4.8 متطلبات الطاقة الكهربائية حسب ما يرد في المادة (39) من لائحة استادات رابطة المحترفين الإماراتية.
- 5.4.8 وجود موظفي الأمن الخاص في كافة الأوقات لضمان سلامة شاشات LED.
- 6.4.8 مكان تخزين صناديق حفظ الشاشات الإلكترونية.
- 5.8 في حال رغبة النادي المضيف برش الملعب بعد تركيب شاشات LED, يجب أن يخطر النادي المضيف مسؤول شركة شاشات LED لتغطيتها وحمايتها من المياه.
9. **سواري الأعلام**
- 1.9 للمعلومات حول متطلبات سواري الأعلام, يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

10. دكة البدلاء والحكم الرابع وموقع حكم الفيديو

1.10 يجهز كل إستاذ بدكتين (2) مغطاتين في نفس مستوى الملعب، وتخصص واحدة للنادي المضيف وأخرى للنادي الضيف، على أن يوجد بكل دكة من الدكتين، مساحة مخصصة للمقاعد على أن يتم تثبيت المقاعد في دكة الاحتياط، وأن تزود هذه المقاعد بمسند للظهر وتبعد عن خط التماس بمسافة لا تقل عن 5 متر. ولا يسمح بوجود مقاعد متحركة. ويجب أن تكون المقاعد مغطاة لحماية الجهاز الفني والإداري واللاعبين من الطقس وسلوك الجماهير، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يحجب سقف الدكة خط التماس من وجهة نظر الكاميرا الرئيسية في الملعب.

2.10 يجهز كل إستاذ بدكة مغطاة ومزودة بمقعدين في نفس مستوى الملعب، تخصص للحكم الرابع.

3.10 في المباريات التي يتم فيها تطبيق حكم الفيديو المساعد (VAR)، يجب أن يكون في الملعب مساحة كافية في مكان مرئي خارج ميدان اللعب لثبيت منطقة مخصصة لمراجعة الحكم (RRA)، ويجب أن يوفر الاستاد مصدر طاقة مستمر لتوصيل الأجهزة الخاصة بمنطقة مراجعة الحكم.

4.10 للتفاصيل حول متطلبات دكة البدلاء ودكة الحكم الرابع، يرجى الاطلاع على ملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

11. مقاعد مسؤولي المباراة التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية

1.11 يجب على النادي المضيف أن يخصص ويحدد عدد من المقاعد (بالإضافة إلى الطاولات) بمعزل عن الجماهير ووسائل الإعلام لمراقب المباراة ومقيم الحكم ومسؤولي رابطة المحترفين الإماراتية، مع توفير شاشة تلفزيون تعرض بث حي للمباراة. للمعلومات حول عدد المقاعد المخصصة لمسؤولي المباريات والمواصفات الواجب توافرها في هذه المقاعد، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الغرف الفنية

12. غرف تغيير الملابس

1.12 يجب أن يتوافر بكل إستاد غرفتين على الأقل لتغيير الملابس، تخصص واحدة للفريق المضيف وواحدة للفريق الضيف.

2.12 يجب أن يوفر مسؤولو الإستاد مدخل مباشر وخاص وآمن للفرق من غرف تغيير الملابس إلى الملعب ويجب أن يتأكدوا من وصولهم / مغادرتهم للإستاد بصورة آمنة. ويمكن لمسؤولي المباريات التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية فقط مشاركة الفرق في ممرات الدخول.

3.12 للتفاصيل حول متطلبات غرف تبديل الملابس، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

13. غرفة الحكام

1.13 يجب تجهيز الإستاد بغرفة مكيفة للحكام.

2.13 يجب أن يوفر مسؤولو الإستاد مدخل مباشر وخاص وآمن للحكام من غرف تغيير الملابس إلى الملعب ويجب أن يتأكدوا من وصولهم / مغادرتهم للإستاد بصورة آمنة. ويمكن لمسؤولي المباريات التابعين لرابطة المحترفين الإماراتية فقط مشاركة الحكام في ممرات الدخول.

3.13 لمزيد من المعلومات حول متطلبات غرفة الحكام، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

14. الغرفة الطبية المخصصة للاعبين والمسؤولين

1.14 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تغيير ملابس اللاعبين وأرض الملعب، على أن تجهز هذه الغرفة بالمستلزمات الطبية الضرورية وأن تكون مدعومة من قبل مسؤول طبي وفريق طبي مدرب على حالات الطوارئ. للتفاصيل حول متطلبات الغرفة الطبية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

2.14 يجب أن يكون الدخول إلى الغرفة الطبية سهلاً بالنسبة لنقالات المرضى وأن تكون الغرفة مزودة بالماء والتيار الكهربائي، وأن يكون موقع الغرفة يسمح بنقل المصابين بسهولة ويسر إلى سيارة الإسعاف الخاصة باللاعبين والمسؤولين.

- 3.14 لا يجوز أن تكون الغرفة الطبية داخل إحدى غرف تبديل الملابس.
- 4.14 يجب تخصيص أماكن انتظار داخل الإستاد لسيارتي إسعاف بسائقين مخصصين لهذه المهمة على أن تجهز سيارات الإسعاف بأسطوانة أكسجين وأقنعة ومزيل الرجفان ومجموعة الحقن الوريدي وأدوية الطوارئ بالإضافة إلى الفريق الطبي المدرب الذي يتم توفيره على نفقة النادي المضيف.
15. **غرفة فحص المنشطات**
- 1.15 يجب أن تجهز الإستادات بغرفة مكيفة مخصصة للكشف عن تعاطي المنشطات، على أن تقع هذه الغرفة بالقرب من غرف تغيير الملابس ولا يصرح للجماهير ووسائل الإعلام بدخولها.
- 2.15 يجب أن تتكون غرفة فحص المنشطات من منطقة انتظار ومنطقة للفحص ومنطقة للمراحيض كلها متلاصقة. يجب أن تكون منطقة الانتظار جزءاً لا يتجزأ من أو ملاصقة لمنطقة الفحص (يمكن وضع فاصل بين المنطقتين) ويجب أن تكون منطقة المراحيض ضمن غرفة الفحص أو بجوارها مباشرة مع وجود مدخل خاص إلى غرفة الفحص.
- 3.15 للتفاصيل حول متطلبات غرفة فحص المنشطات، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.
16. **مكتب رابطة المحترفين الإماراتية**
- 1.16 يجب أن تجهز الإستادات بمكتب مكيف مخصص لمسؤولي مباريات رابطة المحترفين الإماراتية على أن يكون هذا المكتب بالقرب من غرف تغيير الملابس ولا يصرح للجماهير ووسائل الإعلام أو أي شخص آخر بدخوله بدون موافقة مسؤولي المباريات. للتفاصيل حول متطلبات مكتب رابطة المحترفين الإماراتية، يرجى الاطلاع على ملحق رقم (2) من هذه اللائحة.
17. **غرفة برنامج الشباب الخاص بأطفال جمع الكرات**
- 1.17 يجب أن تجهز الإستادات بغرفة مخصصة لأطفال جمع الكرات وحاملي الأعلام ومرافقي اللاعبين. للتفاصيل حول متطلبات غرفة برنامج الشباب الخاص بأطفال جمع الكرات، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

المخازن 18.

1.18 يجب أن تزود الإستادات بمخزن واحد (1) على الأقل لاستخدامات رابطة المحترفين الإماراتية وجهاتها التجارية. للتفاصيل حول متطلبات غرفة التخزين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (2) من هذه اللائحة.

الغرف الإضافية 19.

1.19 في حال حاجة رابطة المحترفين الإماراتية لغرف إضافية، يتوجب على النادي بذل الجهود القصوى لتوفير هذه الغرف.

الفصل الخامس - مرافق ومقاعد الجمهور

20. المقاعد وسعة الإستاد

1.20 يجب أن يحتوي الاستاد على منطقة جلوس تقسم إلى عدة قطاعات، وينبغي تخصيص أحدها لجمهور الفريق المضيف وأخرى لجمهور الفريق المضيف، كما يجب أيضاً تخصيص مناطق جلوس للجهات الإعلامية، وللشخصيات الهامة وكبار الشخصيات.

2.20 يتوجب على كل نادي تزويد رابطة المحترفين الإماراتية بمخطط مقاعد الجمهور قبل موعد محدد يتم إبلاغ الأندية فيه.

3.20 يجب أن تكون مقصورة كبار الشخصيات الهامة ومقصورة الشخصيات الهامة ومقصورة الإعلاميين مغطاة بسقف.

4.20 باستثناء مقصورة كبار الشخصيات الهامة ومقصورة الشخصيات الهامة ومقصورة الإعلاميين، يجب أن تكون كل فئة من فئات المقاعد قابلة للتقسيم إلى قطاعات منفصلة (منطقة لجمهور النادي المضيف وأخرى لجمهور النادي المضيف).

5.20 يجب ترقيم جميع مقاعد الملعب من مقصورة كبار الشخصيات الهامة ومقصورة الشخصيات الهامة ومقصورة الإعلاميين ومقاعد الدرجة الأولى والثانية والثالثة بشكل واضح كما يجب على النادي المضيف أن يقوم بإصدار التذاكر / التصاريح / الدعوات بما يتماشى مع هذا الترقيم.

6.20 لمزيد من المعلومات حول متطلبات مقاعد الجماهير وسعة الاستاد، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

21. أكشاك بيع التذاكر والأمانات

1.21 باستثناء الإستادات من الفئة (C)، يتوجب على كافة الإستادات من الفئات الأخرى توفير أكشاك بيع تذاكر على أن يكون واحد منها على الأقل مخصص لبيع التذاكر لجمهور الفريق المضيف، وأن يكون موقعه استراتيجياً بحيث يكون في منطقة مناسبة لجمهور الفريق المضيف (بالقرب من مدخل أو بوابة جماهير الفريق المضيف و/أو منطقة ركن السيارات المخصصة لجماهير الفريق المضيف).

2.21 يجب توفير كشك أمانات واحد على الأقل لجماهير الفريق المضيف وكشك واحد لجماهير الفريق الضيف، ويمكن الأخذ بالإعتبار إمكانية استخدام مساحة من أكشاك التذاكر لتقديم خدمة إيداع الأمانات من خلال تخصيص نافذة واحدة على الأقل وذلك في الحالات التي يكون فيها مساحة كشك التذاكر لا تقل عن (15) متر مربع.

3.21 يجب أن يكون كل من أكشاك التذاكر والأمانات مكيّفً ومزودة باتصال كامل بالكهرباء.

4.21 يجب أن تبعد جميع أكشاك التذاكر والأمانات مسافة لا تقل عن 20 متراً عن البوابات، ويفضل أن تكون خارج حدود الاستاد على مسافة قريبة منه.

5.21 للتفاصيل حول متطلبات أكشاك بيع التذاكر، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

22. مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهامة والضيافة

1.22 يجب تجهيز كل إستاد بعدد من المقاعد تخصص للشخصيات الهامة وكبار الشخصيات على أن تكون هذه المقاعد مغطاة ومرقمة ومتوافقة مع التذاكر والدعوات التي يتم إصدارها لجميع مباريات رابطة المحترفين الإماراتية.

2.22 يجب توفير غرفة / قاعة ضيافة واحدة على الأقل لتقديم الطعام للشخصيات الهامة وكبار الشخصيات.

3.22 للتفاصيل حول متطلبات مقاعد كبار الشخصيات، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

23. الجمهور من أصحاب الهمم

1.23 يجب تخصيص منطقة معينة لمقاعد أصحاب الهمم (مع توفير مقعد لمرافقيهم) في منطقة آمنة ومريحة وفي مجال لرؤية واضحة دون عوائق. للتفاصيل حول متطلبات مرافق الجمهور من أصحاب الهمم، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

24. حمامات الجمهور

1.24 يجب تجهيز الإستاد بعدد كافٍ من دورات المياه الإفرنجية للسيدات والرجال في جميع قطاعات الإستاد. للتفاصيل حول متطلبات وعدد دورات المياه والمرافق الصحية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3) من هذه اللائحة.

2.24 في حال كان بناء العدد المطلوب من دورات المياه غير ممكن، يتوجب على النادي المضيف استئجار دورات مياه متنقلة. وفي هذه الحالة، يتوجب على النادي المضيف تقديم عقد ساري يظهر استئجار هذه المرافق وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بداية الموسم. يجب أن تغطي مدة العقد جميع مباريات النادي في الموسم.

25. غرفة الإسعافات الأولية للجمهور

1.25 يجب تجهيز الإستاد بغرفة واحدة على الأقل للإسعافات الأولية، وأن يشرف عليها على الأقل طبيب أو مسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية، وذلك للعناية بال جماهير الذين يحتاجون للرعاية الطبية.

2.25 يجب أن تكون في منطقة يسهل وصول الجمهور وسيارات الإسعاف إليها من داخل وخارج الإستاد. يجب أيضاً أن يكون لها أبواب وممرات واسعة بالقدر الذي يسمح بدخول النقالات والكراسي المتحركة.

3.25 يجب أن تكون جيدة الإضاءة والتهوية والتدفئة كما يجب أن تكون مكيّفة وأن تكون مجهزة بمقابس للكهرباء وبمياه ساخنة وباردة وأن تجهز بالمياه الصالحة للشرب ودورات للمياه للسيدات والرجال.

4.25 يجب أن تكون غرفة الإسعافات الأولية مجهزة بما يضمن التعامل مع الحالات الحرجة التي تهدد حياة الأشخاص. بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (3) من هذه اللائحة، يجب أن تحتوي غرفة الإسعافات الأولية على الحد الأدنى مما يلي:

1.4.25 معدات مجرى الهواء (مقاسات مختلفة من أنابيب مجرى الهواء الفموي البلعومي وجهاز الشفط - سواء كان يدوي أو آلي بالإضافة إلى شبكة أنابيب وقسطرات الشفط أو وسائل التخلص من القيء من فم المريض إذا دعت الحاجة لذلك).

2.4.25 معدات تثبيت الظهر (لوح خشبي لتثبيت الظهر أو غيره من الألواح المماثلة المستخدمة في تثبيت الظهر وحمل المريض من وإلى منطقة الرعاية الطبية بالإضافة إلى الأحزمة الخاصة باللوح أو غيره من الأجهزة المماثلة المستخدمة في تثبيت الظهر والعنق بالإضافة إلى نقالتين على الأقل).

3.4.25 أجهزة التنفس (مصدر مضمون للأكسجين يكفي لمدة 30 دقيقة على الأقل بنسبة 15 لتر في الدقيقة بالإضافة إلى أقنعة الوجه وأنابيب الأكسجين المصاحبة للجهاز وقناع الإنعاش ذو الكيس والصمام ذاتي النفخ مع كيس احتياطي وأقنعة بمقاسات مناسبة بالإضافة إلى قناع الجيب المزود بصمام أحادي الاتجاه مع صمام لإدخال الأكسجين الذي يمكن استخدامه كثنائي أفضل خيار).

4.4.25 أجهزة الدورة الدموية (يعد مزبل الرجفان الخارجي الآلي أو اليدوي أحادي أو ثنائي الطور بمثابة الحد الأدنى من الأجهزة المطلوبة لتقديم الرعاية الطبية ويجب أيضاً توفير مجموعة كافية من الضمادات والأشرطة اللاصقة واللاصق الطبي لعلاج الإصابات الدموية وتضميدها ويجب تجهيز الغرفة بسماعة وجهاز يدوي لقياس ضغط الدم ومصباح يؤبؤ العين).

5.4.25 الأدوية (الأدوية الطبية الأساسية مثل باراسيتامول وأيبوبروفين وغيرها بالإضافة إلى أدوية الطوارئ مثل الأدرينالين والدكستروز ومضادات الحساسية وغيرها).

6.4.25 الأجهزة الطبية المتنوعة، على سبيل المثال لا الحصر، الحقن والإبر والمحاليل المطهرة وحاولات النفايات الخطرة.

26. مرافق بيع الأطعمة والمشروبات

1.26 يجب تجهيز الإستادات بالمرافق والمساحات التي تسمح للنادي المضيف ببيع الأطعمة والمشروبات للجماهير في يوم إقامة المباراة.

2.26 يجب على النادي المضيف توفير أكشاك لبيع الأطعمة والمشروبات للجماهير وفقاً لما يلي:

1.2.26 كشك واحد على الأقل لجماهير الفريق الضيف وآخر لجماهير الفريق المضيف

2.2.26 تكون القدرة الاستيعابية للبيع لكل كشك بواقع ألف (1,000) متفرج على الأقل،

3.2.26 يجب أن تقع اكشاك البيع في مناطق يسهل وصول الجماهير إليها.

3.26 بالإضافة إلى ما جاء في المادة (2.26) أعلاه، يجب على النادي المضيف توفير مرافق إضافية لبيع الأطعمة والمشروبات تشمل جماهير الدرجة الأولى وتكون من بين الخيارات الثلاثة (الدائمة، المؤقتة، المتنقلة) ووفقاً للمساحات المطلوبة. يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

4.26 للتفاصيل حول متطلبات مرافق بيع الأطعمة والمشروبات، يرجى الاطلاع على والملحق رقم (11) من هذه اللائحة.

27. العلامات الإرشادية للغرف والاتجاهات

1.27 يجب أن تحتوي الإستادات على علامات إرشادية داخلية وخارجية على أن تكون هذه العلامات مزودة برموز صورية مفهومة على المستوى الدولي.

2.27 يجب وضع علامة إرشادية واضحة وكاملة في الطريق إلى الإستاد وفي محيطه وفي جميع أرجائه لتوضيح طرق الوصول إلى مختلف المناطق.

3.27 يجب وضع علامات إرشادية واضحة لمناطق المرافق الهامة، على سبيل المثال لا الحصر، غرف تغيير الملابس وغرفة الكشف عن المنشطات ومكتب البث وغيرهم طبقاً لنموذج رابطة المحترفين الإماراتية.

4.27 يجب وضع لافتات مخصصة للجمهور من أصحاب الهمم، على سبيل المثال لا الحصر، (مواقف السيارات المخصصة لهم، المداخل والمخارج، المنطقة المخصصة لهم لمشاهدة المباراة، الحمامات).

5.27 يجب وضع خرائط واضحة لمسارات خروج الجماهير في حالات الإخلاء.

الفصل السادس - الإعلام والبحث

28. منصة الإعلاميين

1.28 يجب تخصيص منطقة لمنصة الإعلاميين في منتصف المدرج الرئيسي حيث توجد المعدات الإعلامية. ويجب أن تكون المنصة على امتداد خط المنتصف على أن تكون في موقع يمكن من خلاله رؤية الملعب بشكل جيد بحيث لا يكون هناك عوائق تعيق مجال الرؤية أو ألا يعيق الجماهير مجال الرؤية. وبالتالي فإن منصة الإعلاميين يجب ألا تمتد خلف منطقة الجراء في اتجاه المرمى. يجب تغطية جميع أماكن العمل في منصة الإعلاميين وأن تكون المنصة جيدة الإنارة.

2.28 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تزويد منصة الإعلاميين باتصال لاسلكي بالإنترنت على الأقل، على أن يكون الاتصال محمياً بكلمة مرور تعرض بوضوح في المركز الإعلامي.

3.28 يجب تخصيص مدخل سهل وخاص من وإلى المناطق الأخرى الخاصة بالإعلاميين مثل المركز الإعلامي والمنطقة المختلطة وغرفة المؤتمرات الصحفية.

4.28 للتفاصيل حول متطلبات منصة الإعلاميين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

29. قاعة المؤتمرات الصحفية

1.29 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي كل استاد على قاعة مؤتمرات صحفية مكيفة وجيدة الإنارة. للتفاصيل حول متطلبات قاعة المؤتمرات الصحفية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

2.29 يجب وضع خلفية معتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية خلف منصة المؤتمر الصحفي.

3.29 يجب توفير نظام صوتي مع مخارج صوت كافية من فئة (XLR) أربع مخارج كحد أدنى، ومكبرات صوت مناسبة لعرض الأسئلة والأجوبة في أرجاء قاعة المؤتمر الصحفي بحيث يوفر النظام الصوتي عدد ميكروفون واحد لكل من المشاركين على المنصة في المؤتمر الصحفي.

4.29 يجب توفير إضاءة كافية لغرفة المؤتمر الصحفي وبالتحديد طاولة المؤتمر بمقدار 800 لكس من الطرفين (مصباح من كل طرف WARM LIGHT / SOFT) للطاولة ومن عليها مع الاخذ بالاعتبار إضاءة الخلفية بالقدر الكافي لكسر الظلال.

5.29 يجب توفير مداخل سهلة وخاصة من وإلى المناطق الأخرى الخاصة بالإعلاميين مثل المركز الإعلامي والمنطقة المختلطة ومنصة الإعلاميين. يجب أن يكون هناك مدخلين على الأقل، يخصص أحدهما للعبور السهل والسريع للاعبين والمدربين إلى منطقة غرف تبديل الملابس، ويكون الآخر مخصصاً لممثلي وسائل الإعلام بحيث يوفر لهم العبور السريع إلى المناطق الإعلامية.

6.29 يجب توفير شخص فني مسؤول عن النظام الصوتي الخاص والإضاءة في غرفة المؤتمرات الصحفية بحيث يكون متواجداً عند بدء فترة التركيب الخاص بجهة البث المستضيف قبل المباراة وخلال أوقات استخدام الغرفة وقبلها بوقت كافي.

7.29 توفير منصة للكاميرات خاصة بالنقل التلفزيوني، بحسب الملحق رقم 4.

8.29 ضمان وجود ممرات محددة لمرور الكوابل الخاصة بالكاميرات.

30. المركز الإعلامي

1.30 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تخصيص غرفة مكيفة للإعلاميين على أن تكون مجهزة بمكاتب بالإضافة إلى وسائل الاتصالات المختلفة، ويجب أن تقع هذه الغرفة في نفس جهة منصة الإعلاميين وغرفة المؤتمر الصحفي والمنطقة المختلطة.

2.30 للتفاصيل حول متطلبات المركز الإعلامي، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

3.30 يجب تزويد المركز الإعلامي باتصال لاسلكي بالإنترنت، على أن يكون الإتصال محمياً بكلمة مرور تعرض بوضوح في المركز الإعلامي.

4.30 يجب توفير مدخل سهل وخاص من المركز الإعلامي إلى المناطق الأخرى الخاصة بالإعلاميين مثل منصة الإعلاميين والمنطقة المختلطة وقاعة المؤتمرات الصحفية والعكس.

31. المنطقة المختلطة

1.31 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تخصيص مساحة مغطاة محمية من ظروف المناخ أو الضوضاء المحيطة بالإستاد لتكون المنطقة المختلطة. ويجب أن تكون المنطقة مضاءة بشكل كافٍ يضمن عمل المقابلات التلفزيونية بعدد من الكشافات توضع خلف الموقع المخصص للكاميرات موجهة نحو الخلفية المعتمدة. وأن تقع على الطريق من غرف تغيير الملابس إلى منطقة المواصلات الخاصة بالفريقين.

2.31 يجب فصل ممرات المدربين واللاعبين عن وسائل الإعلام.

3.31 يجب وضع خلفية معتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية في المنطقة المختلطة أمام ممر الإعلاميين وفي نفس جهة ممر اللاعبين.

4.31 يجب أن تكون المنطقة المختلطة آمنة وأن يحظر الدخول إليها إلا من قبل المدربين واللاعبين والإعلاميين.

5.31 يجب توفير إضاءة كافية للمنطقة الخاصة بالمقابلات التلفزيونية داخل المنطقة المختلطة وذلك بمقدار 800 لكس من الطرفين (مصباح من كل طرف WARM LIGHT / SOFT) خلف مكان الكاميرات وموجهة باتجاه الخلفية المعتمدة، مع الأخذ بالاعتبار إضاءة الخلفية بالقدر الكافي لكسر الظلال.

6.31 للتفاصيل حول متطلبات المنطقة المختلطة، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4).

32. مواقع المصورين والمقاعد

1.32 يجب على النادي تخصيص منطقة خلف اللوحات الإعلانية الإلكترونية LED وخلف كل من خطوط المرمى بحيث تكون هذه المنطقة مخصصة للمصورين الذين يقومون بتغطية المباراة.

2.32 يجب على النادي توفير ما لا يقل على عشر كراسي للمصورين خلف كل مرمى بارتفاع 80 سنتيمتراً، وعرض 47 سنتيمتراً وعمق 44 سنتيمتر، قابلة للطي، بمسند للظهر، مع وضع ترقيم على ظهر كل مقعد، لمزيد من التوضيح يرجى الاطلاع على الملحق رقم (12).

3.32 للتفاصيل حول متطلبات مواقع المصورين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4).

33. **مواقع الكاميرات**
- 1.33 تقوم رابطة المحترفين الإماراتية (و/أو التابعين لجهات البث) بزيارة جميع الأندية قبل موسم الدوري لتحديد وللتأكد من مواقع الكاميرات التي يتم تثبيتها لجميع مباريات رابطة المحترفين الإماراتية.
- 2.33 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يتوجب على النادي توفير منصات للكاميرات بحسب الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.
- 3.33 يجب أن تكون قاعدة منصة الكاميرا الرئيسية صلبة وغير قابلة للاهتزاز، ويجب أن يكون سطح القاعدة غير قابلة للإنزلاق. حيث تستوعب المساحة بحد أدنى عدد 3 كاميرات ونظام الرصد الحراري وبمساحة من 6 متر إلى 8 متر عرض وبعمق 3 متر للمنصة الرئيسية، حيث تكون درجة الانحدار من المنصة لخط الملعب بزاوية 28 – 35 درجة، وتختلف من ملعب لآخر بحسب البنية التحتية لكل ملعب.
- 4.33 يجب أن يوفر النادي ممراً سهلاً وآمناً لجميع منصات الكاميرات.
- 5.33 يجب أن تكون الممرات إلى منصات الكاميرات (بما فيها أية أدراج موصلة إليها) سالكة في جميع الأوقات، وألا يعيق الوصول إليها أية مقاعد أو متفرجين أو موظفي أمن أو أية عوائق أخرى.
- 6.33 من الممكن ان تتغير بعض مواقع الكاميرات من ملعب إلى آخر وذلك تماشياً مع البنية التحتية لكل ملعب ومتطلبات الخطط الإنتاجية والاذراجية للمباريات وتقنية حكم الفيديو المساعد، من الممكن الاطلاع على جميع الخطط الإنتاجية لتوزيع الكاميرات خلال المباريات في الموسم مع اختلافها في الملحق رقم (10) من هذه اللائحة.
- 7.33 يجب توفير إنترنت وقوابس كهرباء في منطقة الكاميرا الرئيسية وذلك لتقنية الرصد الحراري.
- 8.33 بالنسبة للإستادات من الفئة (B) والفئة (A) والفئة (+A)، يجب أن يتم توفير مصدر للكهرباء خاص للكاميرا الهوائية في الأربع زوايا حول الملعب كما يلي: (بحيث يكون مصدر الكهرباء ثابت الفولتية وغير منقطع):

AMP x4 (3phase) (5 Pins) 32 -

34. مواقع المعلقين

1.34 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي الاستاد كحد أدنى على عدد 3 غرف مكيّفة ومغطاة بالكامل ويمكن عبرها مشاهدة الملعب كاملاً وبمنتهى الوضوح وفي حالة عدم توافر مواقع مغطاة بالكامل أو لا يمكن تشييدها كما ينبغي، يجوز لرابطة المحترفين الإماراتية أن تسمح للإستاد بتوفير مواقع غير مغطاة للمعلقين. للتفاصيل حول متطلبات وخصائص مواقع المعلقين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

2.34 توفير مواقع للتعليق الخارجي إن لزم الأمر ويتم الاتفاق عليه من خلال زيارة خاصة للإستاد.

3.34 يجب تزويد موقع وكابينة التعليق بمصدر طاقة رئيسي وآخر احتياطي وأن تكون موصولة بشبكة الانترنت اللاسلكية.

4.34 يجب أن تكون الغرف معزولة الصوت ومجهزة لعدم تردد الأصوات داخلها، وأن تضمن عدم نفاذ الصوت من الخارج إلى الداخل أو بالعكس،

35. استوديوهات التلفزيون

1.35 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب تجهيز الإستادات باستوديو واحد على الأقل للتغطية التلفزيونية للمباريات. للتفاصيل حول متطلبات وخصائص الاستوديو التلفزيوني، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4).

2.35 يجوز لرابطة المحترفين الإماراتية التصديق على إنشاء واستخدام استوديوهات إضافية تطل على الملعب بالقرب من الرايات الركنية أو حيثما يسمح المكان، في المنطقة الموجودة خلف المرمى.

36. موقع عربة البث الخارجي

1.36 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي كل استاد على موقع لعربة البث الخارجي، لاستيعاب العربات الخاصة بجهات البث.

2.36 يجب أن تكون المنطقة مناسبة لعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني الفردية ومتعددة الأطراف الخاصة صاحبة الحقوق الإعلامية وجهة البث المستضيفة، بما في ذلك البث للأقمار الصناعية.

3.36 توفير إضاءة كافية داخل الموقع وممرات آمنة لدخول المركبات الضخمة بمساحة إجمالية لا تقل عن 700 متر مربع بحسب المخطط الخاص لكل ملعب وبما يتناسب مع متطلبات الإنتاج التلفزيوني.

4.36 يجب تأمين منطقة عربية البث الخارجي باستمرار، كما يجب أيضاً أن تكون منطقة عربية البث الخارجي نظيفة وجاهزة قبل يوم المباراة بيوم واحد على الأقل. أما فيما يتعلق بيوم المباراة، فيجب أن تكون منطقة عربية البث الخارجي محاطة بسور ومؤمنة باثنين من موظفي شركات الأمن على الأقل وذلك قبل المباراة بست (6) ساعات وحتى ساعتين (2) بعد نهاية المباراة. وتستثنى من ذلك المباريات الكبرى مثل نهائي كأس السوبر ونهائي كأس مصرف أبوظبي الإسلامي ومباراة التتويج من دوري ادنوك للمحترفين حيث يلزم وبحسب المباراة تأمين منطقة عربات البث قبل المباراة ب 24 ساعة.

5.36 توفير سلال مهملات بحجم كبير داخل المنطقة وتوفير طفايات حريق بعدد 2 كحد أدنى.

6.36 توفير عامل نظافة في منطقة عربية البث الخارجي للتأكد من نظافة المنطقة ومرافقها من غرف ودورات المياه.

37. مكتب تسجيل وسائل الإعلام

1.37 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يخصص النادي المضيف في كل إستاد مدخلاً آمناً وخاضعاً للمراقبة للعاملين في وسائل الإعلام.

2.37 يجب إنشاء مكتب / منطقة استقبال عند مدخل وسائل الإعلام المذكور أعلاه، ليقوم الإعلاميون المعتمدون بتسجيل أسمائهم قبل الدخول إلى الإستادات، بالإضافة إلى استلام تذاكر المباراة.

3.37 للتفاصيل حول موقع ومتطلبات مكتب تسجيل وسائل الإعلام، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

38. الحمامات المخصصة للإعلاميين

1.38 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي الإستاد على حمامات تخصص للإعلاميين. للتفاصيل حول مواصفات الحمامات المخصصة للإعلاميين، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

2.38 في حال كان بناء العدد المطلوب من دورات المياه غير ممكن، يتوجب على النادي المضيف استئجار دورات مياه متنقلة. وفي هذه الحالة، يتوجب على النادي المضيف تقديم عقد ساري يظهر استئجار هذه المرافق وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بداية الموسم. يجب أن تغطي مدة العقد جميع مباريات النادي في الموسم.

39. مكتب جهة البث

1.39 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب أن يحتوي الإستاد على غرفة واحدة على الأقل تخصص كمكتب لجهة البث مزودة بحمام واحد كحد أدنى وأن تكون بالقرب من منطقة عربات النقل. للتفاصيل حول المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في مكتب جهة البث، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

الفصل السابع -الأضواء الكاشفة والتيار الكهربائي

40. الأضواء الكاشفة

1.40 يجب أن تطبق الأضواء الكاشفة المتطلبات المنصوص عليها حسب الملحق رقم (5 و 8) من هذه اللائحة. يتوجب على النادي تقديم تقرير الإضاءة الكاشفة-بحسب الاستمارة رقم (11) الخاصة بنظام تراخيص الأندية -لرابطة المحترفين الإماراتية قبل بداية الموسم بأسبوعين (2) على الأقل، كما يجب ألا يتجاوز عمر التقرير السنتين (2) عند تاريخ أول مباراة في الموسم،

2.40 يحق للرابطة وفي أي وقت خلال الموسم الرياضي طلب تقرير جديد لقوة الإضاءة الكاشفة عند وجود أي شك بأن الإضاءة لا تلبى المتطلبات المنصوص عليها، وذلك من خلال قيام الرابطة بالتعاقد مع شركة متخصصة لفحص الإضاءة، على أن يتم اقتطاع التكلفة من حساب النادي.

3.40 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، لضمان استمرار المباراة في حالة عطل التيار الكهربائي، يتحمل النادي مسؤولية توفير مصدر كهربائي احتياطي مستقل. للتفاصيل حول متطلبات الإنارة في حالات الأعطال الكهربائية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (5).

4.40 يجب أن يزود النادي رابطة المحترفين الإماراتية قبل أسبوعين على الأقل من بداية الموسم، بنسخة من العقد الذي وقّعه النادي مع شركة إمداد كهرباء احتياطية معروفة لكافة مبارياته على أرضه للموسم. إذا فشل النادي بتزويد الرابطة بالعقد بحلول نهاية الموعد الزمني، يحق لرابطة المحترفين الإماراتية التعاقد مع شركة مختصة، على حساب النادي، لتوفير توليد كهرباء احتياطي في كافة المباريات على أرض النادي. في حال وجود نظام توليد كهرباء غير منقطع لمصدر كهرباء النادي بالأصل، يقوم النادي بإعلام رابطة المحترفين الإماراتية بذلك وسيجري تطبيق اختبار وفقاً لذلك.

5.40 التأكيد على توقيت تشغيل الأضواء الكاشفة، حيث يجب أن تتم إضاءة الأضواء الكاشفة في جميع المباريات، ولا يستثنى من ذلك المباريات التي تجري في النهار، وذلك لما تساعد الأضواء من تخفيف الحد بين أطراف الملعب تحت الظلال والزوايا المضاءة من أشعة الشمس.

6.40 فيما يخص أنظمة الأضواء الكاشفة الحديثة والتي يمكن التحكم بها في استعراضات الأضواء قبل وخلال وبعد المباريات يجب أن يتم مخاطبة الرابطة مسبقاً للموافقة على آلية وتفاصيل وتوقيت الاستعراضات.

4.1 التيار الكهربائي والإضاءة في حالات الطوارئ

1.41 فيما عدا الإستادات من الفئة (C)، يجب على النادي توفير مصدر احتياطي للتيار الكهربائي بحيث يكون كافياً كحد أدنى، لتشغيل الأضواء المخصصة لحالات الطوارئ، نظام الإذاعة الداخلية، أنظمة تحكم الدخول، نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة (CCTV)، وجميع أنظمة الحفاظ على الحياة، بحيث تعمل جميع الأنظمة السابقة بشكل طبيعي لمدة ثلاث (3) ساعات على الأقل. للتفاصيل حول متطلبات إضاءة الطوارئ لهذه المناطق، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (5) من هذه اللائحة.

4.2 التيار الكهربائي

- 1.42 ينبغي توفير مصدر طاقة للبث وفقاً لأحكام المواد ذات الصلة من هذه اللوائح.
- 2.42 يجب على النادي التأكد من توفير مصدر طاقة ثابت وغير منقطع في الاستاد وفقاً للمتطلبات ذات الصلة والمذكورة في الملحق رقم (5).
- 3.42 بالنسبة للإستادات من الفئة (A) والفئة (A+)، يجب تشغيل دوائر التيار الكهربائي من خلال دوائر كهربائية محددة ومعلمة بوضوح ويجب توفير مرافق وتجهيزات احتياطية:
- 1.3.42 منطقة عربات البث التلفزيوني.
 - 2.3.42 اللوحات الإعلان الإلكترونية LED،
 - 3.3.42 الإضاءة الكاشفة (وفقاً لأحكام المواد ذات الصلة من هذه اللوائح)، و
 - 4.3.42 أغراض العمليات العامة.
- 4.42 ينبغي توفير مصدر طاقة للوحات الإعلان الإلكترونية LED حسب المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (5).

5.42 بالنسبة للإستادات من الفئة (B) والفئة (A) والفئة (A+), يجب أن يتم توفير مصدر للكهرباء لمنطقة عربات النقل في صندوق منفصل يشمل كل القوابس المطلوبة وعدد معين من القوابس الكهربائية كما يلي: (بحيث يكون مصدر الكهرباء ثابت الفولطية وغير متقطع)

(1) 125 1 X أمبير (3 فاز)

(2) 63 3 X أمبير (3 فاز)

(3) 32 1 X أمبير (3 فاز)

(4) 32 1 X أمبير (1 فاز)

الفصل الثامن – الأمن والسلامة

43. الأمن والسلامة

1.43 يعتبر النادي مسؤولاً عن ضمان اعتماد الاستاد الخاص به من حيث حصوله على شهادة تثبت صلاحية تصميم هيكل الاستاد للاستخدام البشري واستيفائه لمتطلبات السلامة للتأكد من أنه آمن وملائم للجمهور وفقاً للوائح الهيئة المحلية للدفاع المدني والبلدية المحلية.

2.43 يجب أن تكون صلاحية هذه الشهادة/ الشهادات التي أصدرت من الجهتين المذكورتين في البند (1.43) أعلاه لمدة (عامين) على الأكثر، كما يجب أن تكون هذه الشهادة/ الشهادات سارية الصلاحية يوم المباراة ومتواجدة عند الطلب.

44. خطة الإخلاء المعتمدة

1.44 يجب أن يقوم النادي المضيف بوضع خطة لإخلاء الاستاد الخاص به، على أن يتم اعتمادها بمعرفة هيئة الدفاع المدني، لضمان إخلاء الاستاد بالكامل في حالات الطوارئ وفقاً للقانون المحلي المعمول به.

2.44 يجب أن تشمل خطة الإخلاء على توقيت عملية الإخلاء وطرق إخلاء الجهات المعنية المختلفة.

3.44 يجب ألا يكون قد مر على هذه الخطة أكثر من (عامين) من وقت فحص الاستاد المعني.

4.44 يجب على النادي تقديم خطة الإخلاء المعتمدة من قبل هيئة الدفاع المدني إلى رابطة المحترفين الإماراتية.

5.44 يجب على النادي إجراء تجربة إخلاء وهمي بغرض تأهيل وتدريب جميع مسؤولي الأمن والسلامة ومنظمي الفعاليات في النادي بالتنسيق مع الجهات المختصة، بحيث يتم إجراؤها لمرة واحدة على الأقل في الموسم الرياضي، على أن يتم تزويد رابطة المحترفين الإماراتية بما يثبت إجراء تجربة الإخلاء الوهمية.

45. منافذ دخول وخروج الجمهور

1.45 يجب أن يلبي الاستاد المتطلبات التالية:

1.1.45 يجب أن تتوافق جميع أجزاء الإستاد ومدرجاته بما في ذلك، المساحة الخارجية للملعب القريبة من مداخل الجماهير، ومخارج وسلالم وأبواب وممرات الإستاد والأسطح والمناطق العامة والخاصة والغرف، وغيرها مع معايير السلامة المطبقة التي تضمن سلامة كافة مستخدمي الاستاد من أي إصابات جسدية أو قد تؤثر على الصحة العامة.

2.1.45 يجب طلاء جميع ممرات وسلالم الجمهور في منطقة المشجعين بلون لامع (اللون الأصفر على سبيل المثال) وكذلك جميع البوابات المؤدية من مناطق المشجعين إلى منطقة الملعب وجميع أبواب وبوابات الخروج المؤدية إلى خارج الإستاد،

3.1.45 يجب أن تضع الأندية إجراءات محددة لضمان خلو جميع الممرات والسلالم والأبواب والبوابات، وغيرها من أي معوقات من شأنها إعاقة التدفق السلس للمشجعين أثناء أي مباراة أو فعالية من الفعاليات،

4.1.45 يجب أن تكون جميع أبواب الخروج وبوابات الإستاد والبوابات المؤدية من مناطق المشجعين إلى أرض الملعب مفتوحة باتجاه الخارج وبعبدة عن المشجعين، كما يجب أن تكون مفتوحة أثناء وجود المشجعين داخل الإستاد. ويجب أن تكون جميع الأبواب والبوابات تحت الحراسة طيلة الوقت بمعرفة حارس مخصص لهذا الأمر لمنع أي تصرف أو سلوك غير سليم مع ضمان تأمين ممرات الخروج الفوري في حالة الإخلاء الطارئ. وقد يتم تزويد هذه الأبواب والبوابات بجهاز غلق يمكن تشغيله بشكل بسيط وسريع من قبل أحد الموجودين بالداخل لمنع الدخول غير القانوني ومحاولات الاندساس بين المشجعين. ولا يمكن بأي حال من الأحوال غلق هذه الأبواب والبوابات بمفتاح خاص أثناء وجود المشجعين داخل الإستاد،

5.1.45 يجب توفير أعلى درجات السلامة العامة للجماهير في الاستادات التي فيها السور الجداري الذي يحيط أعلى المدرجات أقل عن 2 متر، وذلك من خلال زيادة طول السور أو وضع شبك تعيق وصول الجماهير إلى المنطقة الأعلى من المدرجات.

6.1.45 يجب تزويد الإستاد بأجهزة سلامة مناسبة لحماية الأشخاص الموجودين على أرض الملعب أو في أي أجزاء أخرى من الإستاد من صواعق البرق.

46. غرفة التحكم

1.46 باستثناء الإستادات من الفئة (C)، يجب أن تتضمن الإستادات غرفة تحكم تتيح رؤية الإستاد بأكمله من الداخل بهدف التحكم باستمرار في أوضاع الأمن والسلامة والخدمات والتعامل الأمثل مع حالات الطوارئ إذا لزم الأمر.

2.46 يجب تزويد الإستادات بمرافق الدوائر التلفزيونية المغلقة (CCTV) وفقاً لمتطلبات المادة (47) أدناه. كما يجب مراقبة صور الدوائر التلفزيونية المغلقة بشكل مركزي عن طريق غرفة التحكم.

3.46 للتفاصيل حول المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في غرفة التحكم، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (6) من هذه اللائحة.

47. أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV)

1.47 يجب أن يكون الاستاد حاصل على شهادة استيفاء متطلبات تركيب وتشغيل كاميرات المراقبة (CCTV) من الجهات المحلية ذات الاختصاص في كل إمارة على أن تشمل المناطق التالية:

1.1.47 كافة نقاط الدخول والخروج.

2.1.47 المداخل إلى أرضية الملعب.

3.1.47 أماكن المتفرجين داخل الاستاد.

4.1.47 السلالم والممرات.

5.1.47 نقاط بيع الأطعمة والمشروبات.

6.1.47 منطقة البث التلفزيوني.

7.1.47 نقاط صعود ونزول اللاعبين ومسؤولي المباريات من الحافلات.

8.1.47 الممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس الخاصة باللاعبين والمسؤولين.

9.1.47 مداخل اللاعبين إلى أرض الملعب.

10.1.47 المرافق الرئيسية الأخرى في الاستاد على سبيل المثال وليس الحصر (قاعة

المؤتمرات – المركز الإعلامي – أماكن المولدات... الخ).

2.47 التأكد من تزويد الاستاد بكاميرات المراقبة (CCTV) وأن يكون النظام المشغل لهذه الكاميرات فعال وشامل ومزود بشاشات مراقبة أنظمة تحكم موجودة في غرفة المراقبة، ويجب أن تغطي المناطق المحددة من قبل جهات الترخيص المعنية.

3.47 تتمثل الوظيفة الرئيسية للأنظمة كاميرات المراقبة في تمكين الموظفين داخل غرفة المراقبة من مراقبة الأحداث أو المشاكل محتملة الحدوث، والمساعدة في تقييم الوضع وتحديد مسارات العمل والاستجابة حسب الحاجة.

4.47 الوظيفة الثانوية لهذه الأنظمة فهي حفظ تسجيلات الفيديو لاستخدامها في تحقيقات الحوادث، أو لاستخدامها كدليل أو حالات التدريب.

5.47 يجب أن يكون العاملون على إدارة أنظمة كاميرات المراقبة مدربين بشكل جيد ومؤهلون لتشغيل هذه الأنظمة، وينبغي أيضاً تدريبهم على تحليل وتفسير واستخدام وتخزين البيانات التي تسجلها هذه الأنظمة.

6.47 يجب وضع لوحات ظاهرة في أماكن متعددة داخل أو خارج الاستاد تفيد بمراقبة المكان باستخدام أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV).

48. نظام الإذاعة الداخلية

1.48 يجب تجهيز الإستاد بنظام إذاعة داخلية عالي الجودة متوافق مع الشاشة العملاقة لضمان توصيل أي رسائل موجهة للجماهير في مناطق الجلوس وكافة المداخل ودورات المياه داخل الاستاد، والساحات ومناطق مواقف السيارات ضمن محيط الاستاد. كما يجب أن يغطي صوت الإذاعة الداخلية على جميع أنظمة الصوت الأخرى في الاستاد. للتفاصيل حول المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في نظام الإذاعة الداخلية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (6) من هذه اللائحة.

2.48 يتوجب على النادي ضمان إجراء الصيانة الدورية لنظام الإذاعة الداخلية في جميع الأوقات وطيلة فترة موسم مسابقات رابطة المحترفين الإماراتية.

3.48 يجب توفير نظام صوتي مع مخارج صوت كافية من فئة (XLR) أربع مخارج كحد أدنى.

49. قواعد الملعب

1.49 يجب على كل إدارة إستاد إصدار قواعد الملعب (باللغتين العربية والإنجليزية) ووضعها في الإستاد بطريقة تتيح للمشجعين قراءتها، ويجب أن تبين هذه القواعد المعلومات التالية على الأقل:

1. الحقوق والواجبات الخاصة بدخول الملعب،

2. ضوابط اللباس
 3. إلغاء أو تأجيل الأحداث،
 4. وصف للمحظورات والعقوبات مثل دخول أرض الملعب وإلقاء الأشياء واستخدام ألفاظ نابية وقبيحة والسلوك العنصري وما إلى ذلك،
 5. القيود المفروضة على تناول المشروبات الكحولية واستخدام الألعاب النارية والأعلام وغيرها،
 6. قواعد الجلوس،
 7. أسباب الطرد من الملعب، و
 8. تحليل المخاطر المتعلقة بالإستاد.
- 2.49 يعرض النص المقترح لقواعد الملعب في الملحق رقم (9) من هذه اللائحة.

الفصل التاسع: أماكن انتظار السيارات

50. أماكن انتظار السيارات

1.50 يجب توفير مساحات خالية في كل استاد لاصطفاف المركبات التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية ووسائل الإعلام، وجهة البث المستضيفة والشخصيات الهامة وكبار الشخصيات، والطواقم الطبي. للتفاصيل حول عدد أماكن المواقف المطلوبة والمواصفات الأخرى ذات الصلة، يرجى الاطلاع على الملحق رقم (7).

الفصل العاشر: الأحكام المالية

51. التكاليف

1.51 ما لم يذكر خلاف ذلك، تعد جميع التكاليف المتعلقة بالامتنال لهذه اللائحة وتنفيذها مسؤولية النادي المضيف.

الفصل الحادي عشر - أحكام عامة

52. الإجراءات التأديبية

1.52 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقاً للوائح اتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح وتعليمات رابطة المحترفين الإماراتية،

2.52 يحق لرابطة المحترفين الإماراتية فتح تحقيق إذا ارتابت في حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديها علم بذلك - للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح وتعليمات رابطة المحترفين الإماراتية

3.52 يجوز للجنة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح وتعليمات رابطة المحترفين الإماراتية.

53. أحكام خاصة

1.53 يجب ألا تتعارض العقوبات المنصوص عليها في إجراءات ضبط الجودة مع العقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو من قبل الرابطة.

2.53 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار يخالف هذه اللائحة لاغياً.

54. المسؤولية وتعويض الضرر

1.54 قد تقوم رابطة المحترفين الإماراتية بتعيين أطراف ثالثة ليعملوا بصفة وسطاء أو عملاء بالنيابة عنها و/أو مزودي خدمات فيما يتعلق بتطبيق التزامات رابطة المحترفين الإماراتية في اللوائح.

2.54 تعفى رابطة المحترفين الإماراتية نفسها من كامل المسؤوليات في حال نشوء الخلاف على العقود بين النادي أو أي من لاعبيه ومسؤوليه وموظفيه وممثليه أو عملاءه وأية أطراف ثالثة (بما يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، رعاتهم ومورديهم ومنتجي أطقمهم وجهات البث لديهم وعملائهم ولاعبهم) على أساس شروط هذه اللوائح و/أو أية لوائح لرابطة المحترفين الإماراتية والتزامات هؤلاء الأشخاص بموجبها.

3.54 يلتزم كل نادي بالدفاع عن وتعويض وحماية رابطة المحترفين الإماراتية وشركائها التجاريين و/أو أية أطراف ثالثة تعمل كمورد خدمات و/أو بالنيابة عن رابطة المحترفين الإماراتية وكافة مسؤوليهم ومدراءهم وموظفيهم وممثليهم وعملائهم والعاملين لديهم الإضافيين من أية مسؤوليات أو التزامات أو خسارات أو أعطال أو عقوبات أو مطالبات أو إجراءات أو غرامات أو نفقات (بما فيها النفقات القضائية المعقولة) من أية طبيعة كانت ناتجة أو نشأت أو تعود إلى عدم التزام النادي أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو عملاءه بهذه اللوائح و/أو أي لوائح أخرى تابعة لرابطة المحترفين الإماراتية.

55. المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

1.55 إن نشأ أي مطلب لأي مرافق أخرى غير تلك التي وردت في هذه اللوائح، عندها يلتزم النادي بتوفير المساعدة الكاملة لرابطة المحترفين الإماراتية لإيجاد المساحة و/أو المرافق المطلوبة.

2.55 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

3.55 يحق لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات اللازمة في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وباتة ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي من الجهات القضائية أو التحكيمية.

56. التصديق والاعتماد

1.56 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة رابطة المحترفين الإماراتية ويتم بدء العمل فيها اعتباراً من 2025/07/08.

الملحقات من (1) إلى (7): مرفقة

الملحق رقم (8): متطلبات الإضاءة

مواصفات المصابيح		الانارة الأفقية			الانارة العمودية			
<u>تحويل اللون</u>	<u>حرارة اللون</u>	<u>التناسق</u>		<u>Eh ave</u>	<u>التناسق</u>		<u>Ev cam ave</u>	
		<u>U2</u>	<u>U1</u>	<u>Lux</u>	<u>U2</u>	<u>U1</u>	<u>Lux</u>	<u>الحساب حتى</u>
<u>≥65</u>	<u>>4,000</u>	<u>0.8</u>	<u>0.6</u>	<u>2,500</u>	<u>0.65</u>	<u>0.5</u>	<u>2,000</u>	<u>الكاميرا الثابتة</u>
					<u>0.6</u>	<u>0.35</u>	<u>1,400</u>	<u>كاميرا الملعب</u> <u>(مستوى أرض الملعب)</u>

الملحق رقم (9): قواعد الملعب

ملاحظة: يعتبر الدخول إلى النادي موافقة صريحة من أي شخص متواجد داخل الاستاد على لوائح رابطة المحترفين الإماراتية والقواعد الخاصة بدخول الملعب ذات الصلة فيما يتعلق بالمباراة المعنية (الفعاليات الأخرى التي تنظمها الرابطة)

يشير مصطلح "الملعب" إلى [اسم الإستاد] وجميع الأماكن المملوكة له أو التي يشغلها أو ينتفع بها.

يشير مصطلح "الفعالية" إلى أي فعالية تقام على الملعب من الفعاليات التي تنظمها الرابطة.

يشير مصطلح "[اسم الإستاد]" إلى "[اسم الإستاد بالكامل]"

1. يعتبر التصريح بالدخول إلى النادي أو البقاء فيه (سواء كان تذكرة دخول المباراة أو أي تصريح آخر يصدر عن الرابطة أو النادي) خاضع لحرية التصرف المطلقة لمنظم الفعالية أو مراقب الشرطة أو منظم مباريات (الرابطة). ولا يتم السماح بالدخول لأي شخص لا يملك تذكرة صحيحة أو تصريح من الجهات المنظمة، تحت أي ظرف من الظروف. ولا يتم السماح بالدخول لأي شخص ممنوع من حضور المباريات، تحت أي ظرف من الظروف.

2. يلتزم جميع الموظفين والعاملين ضمن الجهات المنظمة للمباراة أو الأشخاص المتواجدين في الملعب سواء بتذكرة أو بتصريح دخول بضوابط اللباس المحتشم حسب العادات والتقاليد في الدولة، ويمنع دخول أي شخص لا يرتدي ملابس لائقة،
- 1.2 وبالنسبة للأشخاص العاملين على أرضية الملعب يجب عليهم ارتداء حذاء رياضي و / أو حذاء رسمي لغير العاملين على أرضية الملعب أو النعال فقط مع الزي الرسمي للدولة.
3. يخلي [اسم الإستاد] مسؤوليته لأقصى حد يسمح به القانون، عن أية خسائر أو إصابات أو أضرار تصيب الأشخاص / الممتلكات داخل أو حول الملعب.
4. لا يعطى [اسم الإستاد] أية ضمانات تفيد بأن الفعالية ستقام في وقت أو موعد محدد ويحتفظ [اسم الإستاد] بحقوقه في إعادة تحديد موعد الفعالية دون أية إخطارات أو التزامات.
5. في حالة تأجيل الفعالية أو إلغاؤها، يجب المطالبة باسترداد المال (إن وجد) وفقاً للأحكام والشروط الخاصة بالتذكرة، ولا يتحمل [اسم الإستاد] أية التزامات أخرى بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أية خسائر أو أضرار غير مباشرة أو لاحقة مثل (على سبيل المثال لا الحصر) فوات الاستمتاع أو تكاليف السفر.
6. يقر جميع الأشخاص الذين يريدون دخول الملعب بحق [اسم الإستاد] في تفتيش أي شخص ومتعلقاته سواء خارج أو داخل الملعب ومنع أو رفض دخول أي شخص يرفض الالتزام بهذا التفتيش إلى الملعب.
7. تشمل قائمة المواد الممنوعة التي يجب عدم إحضارها إلى الملعب على سبيل المثال وليس الحصر (السكاكين والألعاب النارية والمتفجرات وأقنعة الغاز وعلب الهباء الجوي والأبواق الهوائية وأجهزة إصدار الضوضاء والأنوار الساطعة والأسلحة والمواد الخطرة والمواد غير القانونية وأجهزة الليزر والزجاجات والعلب الزجاجية والعبوات المعدنية والعصي أو أي مادة قد تستخدم كسلاح و/ أو تعرض سلامة الجماهير للخطر أو التي قد تسبب أية مخاطر أو أضرار لأي شخص آخر أو أية مواد تستخدم لأغراض تجارية أو ربحية). وسيتم رفض أو منع أي شخص في حوزته هذه الأشياء من الدخول إلى الملعب.
8. يحظر القيام بأيّة تصرفات تهديدية أو بذيئة أو تنم عن مظاهر عنف أو استخدام لغة رديئة أو مسيئة. وستتسبب هذه الأفعال في القبض على مرتكبها و/ أو طرده من الملعب. ويجوز لـ [اسم الإستاد] إصدار قرار بمنع حضور أحد الأشخاص إلى الملعب كنتيجة لهذه الأعمال.
9. يترتب على إحداث أي ضرر أو التدخل أو العبث بأيّة معدات أو أثاثات أو أجهزة أو تركيبات داخل الملعب القبض على الشخص و/ أو طرده من الملعب.

10. يحظر القيام بأيّة إساءات أو هتافات أو مضايقات عنصرية أو جنسية أو تمييزية أو سياسية. وستتسبب هذه الأفعال في القبض على مرتكبها و/ أو طرده من الملعب. ويجوز لـ [اسم الإستاد] إصدار قرار بمنع حضور أحد الأشخاص إلى الملعب كنتيجة لهذه الأعمال.
11. تعتبر الأفعال التالية إساءات قد تسبب في المنع من الدخول إلى الملعب:
- 1.11 إلقاء أي شيء داخل الملعب بدون تصريح،
- 2.11 الهتاف بكلمات ذات طبيعة بذئية أو عنصرية أو تحمل عبارات استهجان على أي من لاعبي الفريقين أو الحكام أو أيّاً من عناصر اللعبة،
- 3.11 الدخول إلى منطقة اللعب أو أي مناطق أخرى غير مصرح له بها. .
- وستتسبب مثل هذه الأعمال في القبض على الشخص و/ أو طرده من الملعب.
12. يسمح للأشخاص الذي دخلوا إلى الملعب بالجلوس على المقاعد المحددة في التذاكر ويجب ألا يتحركوا من مكان إلى مكان آخر داخل الملعب إلا بتصريح أو تعليمات مباشرة من أحد منظمي المباراة أو مسؤولي [اسم الإستاد] و/ أو مراقب الشرطة.
13. يمكن للمشجعين الوقوف لتشجيع فريقهم في منطقة الجلوس أثناء سير المباراة، ويحظر الوقوف المتواصل في منطقة الجلوس أثناء سير الفعالية لعدم حجب الرؤية عن المشجعين الآخرين ولأموار تتعلق بأمن وسلامة المشجعين، وقد يتسبب هذا الأمر في طرد الشخص من الملعب.
14. يحظر إعاقة الممرات أو ممرات الدخول أو المخارج أو المداخل أو السلالم وغيرها، ولا يسمح لأي شخص دخل إلى الملعب، الصعود إلى أية أبنية داخل الملعب.
15. يحظر التدخين داخل الملعب، ويجوز خروج المشجع للتدخين والدخول مرة أخرى قبل وأثناء سير المباراة.
16. يسمح بالدخول بالهواتف الجواله ووسائل الاتصالات الأخرى داخل الملعب بشرط استخدامها في الأغراض الشخصية والخاصة فقط.
17. تعتبر الأفعال التالية إساءات وقد تؤدي إلى توقيف مراقب الشرطة لمرتكبها وقد تسبب الإدانة في منعه من دخول الملعب:
- 1.17 محاولة الدخول إلى الملعب أو الجلوس بداخله في حالة سكر،
- 2.17 حمل شراب مسكر أو زجاجة أو عبوة بها شراب مسكر مما قد يؤدي إلى حدوث أضرار أو إصابات شخصية عند الدخول إلى الملعب أو أي منطقة عامة من الملعب يمكن مشاهدة الحدث من خلالها.
- وتؤدي مثل هذه التصرفات إلى التعرض للقبض و/أو الطرد من الملعب.

18. يجوز طرد أي شخص يدخل أي قطاع من الملعب مخصص للاستخدام من قبل أي مجموعة من المشجعين لا ينتمي لها هذا الشخص، سواء بسبب الحرس على سلامتهم أو لأي سبب آخر.
19. لا يسمح لأي شخص (بخلاف الأشخاص الذي يحملون تصريح مناسب) بالدخول إلى الملعب أو استخدام أية معدات قادرة على التسجيل أو إرسال (من خلال الوسائل الرقمية أو غيرها) أية مواد سمعية أو مرئية أو سمعية مرئية أو أية معلومات أو بيانات تتعلق بالفعالية أو الملعب.
20. لا يجوز تقديم سلع (بما ذلك المطبوعات) من أي نوع سواء مجاناً أو بمقابل داخل الملعب دون تصريح كتابي واضح من **[اسم الإستاد]**.
21. لا يجوز لأي شخص إحضار أو استخدام أو عرض أية مواد تأييديه أو ترويجية أو تسويقية داخل الملعب دون تصريح كتابي واضح من **[اسم الإستاد]**.
22. لا يجوز تبادل التذاكر ولا يجوز عرضها للبيع دون تصريح كتابي مسبق من **[اسم الإستاد]** أو **الرابطة**. ويجوز لأي منظم من منظمي المباريات أو مسؤولي **[اسم الإستاد]** أو مراقب الشرطة مصادرة أية تذاكر تعرض للبيع. ويحتفظ **[اسم الإستاد]** بحقه في عدم السماح بالدخول أو طرد أي شخص من الملعب لقيامه بتبادل التذاكر بما يتعارض مع أحكام وشروط تذاكر الفعالية. وتبقى التذاكر مملوكة لـ **[اسم الإستاد]** أو منسق الفعالية في جميع الأوقات.
23. تستخدم كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة حول وداخل الملعب ويجوز لـ **[اسم مالك الإستاد]** استخدام أية تسجيلات لأية أحداث بمعرفته أو تقديمها للشرطة أو منسق الفعالية أو أي هيئة أخرى ذات صلة.
24. يجب على جميع الأشخاص أثناء وجودهم في الملعب الالتزام بكافة تعليمات أي منظم من منظمي المباريات أو مسؤول **[اسم الإستاد]** و/ أو مراقب الشرطة. وقد يؤدي عدم الالتزام إلى الطرد الفوري من الملعب.
25. يجب أن يبقى أي من الوالدين أو ولي الأمر مراقباً للقصر طوال الوقت.
26. يمكن الخروج من الملعب والعودة إليه مرة أخرى أثناء المباراة بعد الالتزام بارتداء أسوار المعصم أو أي وسيلة أخرى توفر من قبل منظم المباراة.
27. يحتفظ **[اسم الإستاد]** بحقه المطلق في طرد أي شخص من الملعب، لم يلتزم بلوائح الملعب أو يشكل وجوده أو قد يشكل مصدر من مصادر الخطر أو المضايقة أو الإزعاج لأي شخص آخر. وقد يؤدي هذا الأمر إلى اتخاذ إجراءات أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنع من دخول الملعب أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
28. فور دخول أي شخص داخل محيط الملعب تعتبر موافقة صريحة منه باستخدام اللقطات التلفزيونية المصورة أو الصور الفوتوغرافية من قبل الرابطة والجهات المفوضة من قبلها و/أو

(اسم الاستاد), ولا يجوز المطالبة بأي مبالغ مالية أو حذف اللقطات أو الصور الشخصية من قبل الأشخاص الموجودين داخل محيط الملعب أثناء الفعاليات التي تنظمها الرابطة.

29. يجوز للجماهير إحضار الأطعمة والمشروبات والدخول بها داخل الملعب من منطقة الفعاليات من خلال الشركات المزودة لخدمة الأطعمة والمشروبات والمتعاقد معها منظم الحدث مع الالتزام الكامل بقائمة المواد الممنوعة.

الملحق رقم (10): دليل مواصفات مرافق الأطعمة والمشروبات بالإستاد

1. متطلبات البنية التحتية

1.1 نموذج التجهيزات الدائمة

بعض المرافق الحالية الموجودة في إستادات الأندية.



قائمة الطعام

نقطة بيع 2

نقطة بيع 1

قائمة الطعام

نقطة بيع 2

نقطة بيع 1

نموذج قائمة الأطعمة:



FOOD & BEVERAGES MENU قائمة الطعام والشراب			
Price السعر		Price السعر	
Popcorn one size	10	Burger	10
Chips small	5	Sandwich	10
Chips large	9	Paratha cheese	4
Chocolate bars	4	Paratha chips Oman	6
Soft drinks	7	Combo meal	16
Juice	6	Spiral potato	10
		Nachos	9
		برغر	10
		ساندشات مشكله	10
		باراتا بالجبن	4
		باراتا جبن مع شيبس عمان	6
		وجبات كومبو	16
		بطاطا حلزونية	10
		ناتشوز	9

- يجب أن تكون نقطة بيع الأغذية والمشروبات الدائمة مزودة بالتيار الكهربائي وثلاجة وتكييف هواء ورف معدني أو منصة لعرض المأكولات. كما يجب أن توفر نقطة البيع أيضاً مياه الحارة والباردة ومنطقة تخزين، مع توفير الإضاءة الجيدة وخط هاتف (خط بيانات) وقائمة طعام مع الأسعار بخط كبير توضع على جدار نقطة بيع الأطعمة والمشروبات.
- يجب أن تكون قائمة الطعام مع الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية.
- يجب توفير علامات إرشادية واضحة وكافية حول الاستاد لإرشاد المشجعين نحو وحدات بيع الأطعمة والمشروبات.

2.1 نموذج التجهيزات المؤقتة

النموذج 2



النموذج 1



- يجب أن تكون نقطة بيع الأغذية والمشروبات المؤقتة مزودة بالتيار الكهربائي وثلاجة وتكييف هواء ورف معدني أو منصة لعرض المأكولات. كما يجب أن توفر نقطة البيع أيضاً مياه الحارة والباردة ومنطقة تخزين، مع توفير الإضاءة الجيدة.
- يجب تغطية نقطة بيع الطعام المؤقتة بشكل مناسب من جميع الجوانب، وألا تظهر منها أية أسلاك كهربائية أو مواد قد تشكل خطراً أو قد تعيق الممرات المؤدية إلى مداخل بوابات الاستاد وغير ذلك.

3.1 نموذج نقطة بيع متحركة (شاحنة بيع الأطعمة والمشروبات)

النموذج 2



قائمة الطعام

نقطة بيع

النموذج 1



قائمة الطعام

نقطة بيع

- يجب أن تكون كل نقطة بيع متحركة (شاحنة طعام) مزودة بالطاقة الكهربائية والإنارة الكافية وقائمة طعام مع الأسعار بخط كبير وتوضع في مكان واضح على شاحنة بيع الطعام.

4.1 بائع متجول (موظف متحرك):

النموذج 3



النموذج 2



النموذج 1



2. تعليمات زي موظفي بيع الأطعمة

- يجب أن يرتدي جميع موظفي بيع الأطعمة والمشروبات زي موحد ومناسب



3. متطلبات النظافة والسلامة الغذائية والصحية

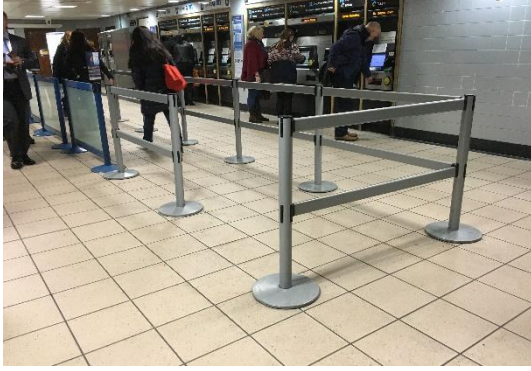
- يجب على جميع موظفي بيع الأطعمة والمشروبات في جميع نقاط البيع ارتداء غطاء الرأس والقفازات المخصصة للمحافظة على متطلبات النظافة.
- يجب أن تتوفر تواريخ انتهاء الصلاحية على جميع الأغذية والمشروبات المعروضة للبيع.
- يجب حفظ الأطعمة والمشروبات ضمن درجات الحرارة المطلوبة للحفاظ على جودتها.
- يجب توافر كميات كافية من الأطعمة والمشروبات في جميع الأوقات.

- يجب أن يستخدم الباعة المتجولون التجهيزات المعتمدة فقط لبيع الأطعمة والمشروبات.
- يجب توفير صناديق قمامة بالقرب من نقاط البيع للحفاظ على نظافة المكان.

4. فصل طوابير الانتظار

- يجب توفير حواجز دائمة أو مؤقتة خارج نقطة البيع لتجنب الفوضى.

النموذج 2



النموذج 1



5. تصاريح الشرطة والبلدية

- يجب أن يلبي تغليف كافة أنواع الأطعمة والمشروبات التي تباع في الاستاد متطلبات الشرطة من حيث السلامة ولوائح البلدية ذات الصلة، كما يجب أن تلبى جميع نقاط البيع والتخزين متطلبات الأنظمة الصحية ذات الصلة.
- يجب الحصول على شهادة اعتماد البلدية لجميع نقاط البيع الدائمة.

ملاحظة: جميع الصور المتوفرة في هذا العرض هي لأغراض التوضيح فقط.

الملحق رقم (11): كراسي المصورين خلف المرمى

- الارتفاع: 80 سم
- العمق: 44 سم
- العرض: 47 سم
- المادة الأساسية في تصنيع الهيكل: معدن
- المادة الأساسية في تصنيع المقعد والمسد: PVC
- الميزات: قابل للطي

